

الفصل السادس

قانون الخدمة الجامعية رقم 23 لسنة 2008 المعدل

تسري أحكام هذا القانون على موظف الخدمة الجامعية .

المبحث الاول

مفاهيم عامة

ثانيا - يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازائها لإغراض هذا القانون .

الوزارة - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

الوزير - وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المؤسسة - الجامعة أو المعهد .

الجامعة - إحدى الجامعات العراقية الرسمية .

الهيئة - هيئة التعليم التقني .

ثالثا - يقصد بموظف الخدمة الجامعية ، كل موظف يقوم بممارسة التدريس الجامعي

والبحث العلمي والاستشارة العلمية والفنية أو العمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث

العلمي أو مؤسساتها ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية ، المنصوص عليها في

قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988 أو أي قانون يحل محله .

المبحث الثاني

واجبات موظف الخدمة الجامعية

يتولى موظف الخدمة الجامعية ما يأتي :

أولاً - رعاية الطلبة فكريا وتربويا ، بما يحقق مصلحة الوطن والأمة في إرساء دعائم

المجتمع العراقي الديمقراطي نحو بناء حضارة إنسانية راقية متخذا من الأسلوب العلمي في

التفكير والممارسة أداة لتحقيق تلك الأهداف .

ثانيا - القيام بالتدريسات النظرية والعملية والتطبيقية والميدانية والتدريب والمختبرات

والمعامل والحقول التجريبية ، والمحافظة على موجوداتها ومراقبة حسن استعمالها وإلقاء المحاضرات النظرية والعملية ، وحل التمارين وتدقيق تقارير الطلبة والإشراف على البحوث والرسائل .

ثالثا - إجراء البحوث العلمية في مختلف المجالات .

رابعا - الإسهام في النشاطات الجامعية كالمواسم الثقافية ويوم الجامعة ومعارض الكلية وحفلات التخرج والفعاليات الطلابية وما يطلب منه القيام به من فعاليات علمية وتعليمية .

خامسا - الإسهام في التأليف والترجمة والنشر .

سادسا - الإسهام في المجالس واللجان الدائمة والمؤقتة داخل الوزارة وخارجها .

سابعا - الإسهام في تطوير الأقسام العلمية فكريا وتربويا وعلميا ، وتقديم الدراسات والبحوث والتقارير والخطط والمناهج الدراسية .

ثامنا - إجراء الامتحانات ومراقبة حسن سيرها .

تاسعا - الإسهام في الندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية داخل العراق وخارجه .

عاشرا - القيام بالدراسات والبحوث التي تقترحها دوائر الدولة والقطاع العام والخاص في نطاق التعاون بين مؤسسته وتلك الجهات .

حادي عشر - أداء الواجبات الإدارية التي تكلفه الوزارة بها أو المؤسسة التعليمية التي يعمل فيها .

ثاني عشر - العمل في المراكز أو المكاتب الاستشارية المتخصصة التابعة للوزارة أو مؤسساتها التعليمية .

ثالث عشر - التواجد العلمي في مؤسسته بما لا يقل عن (30) ساعة اسبوعياً لتحقيق الفقرات أعلاه من هذه المادة .

المبحث الثالث

الالقباب العلمية

يندرج موظف الخدمة الجامعية ويمنح الالقباب الآتية:

- 1-مدرس مساعد: اذا كان يحمل شهادة الماجستير .
- 2-مدرس: اذا كان يحمل شهادة الدكتوراه، ويمكن منح هذا اللقب لحامل شهادة الماجستير ايضاً بعد اكماله المدة القانونية في مرتبة مدرس مساعد.
- 3-استاذ مساعد: اذا كان يحمل شهادة الدكتوراه، ويمكن منح هذا اللقب لحامل شهادة الماجستير ايضاً بعد اكماله المدة القانونية في مرتبة مدرس.
- 4-استاذ: اذا كان يحمل شهادة الدكتوراه، ويمكن منح هذا اللقب لحامل شهادة الماجستير ايضاً بعد اكماله المدة القانونية في مرتبة استاذ مساعد.

ولا يجوز للمدرس المساعد تدريس طلبة الدراسات العليا والإشراف على بحوثهم ورسائلهم

ويجوز بقرار من مجلس الكلية عند الضرورة تكليف المدرس بالتدريس والإشراف على طلبة الماجستير فقط .

كما يجوز ايضاً بقرار من مجلس الكلية عند الضرورة تكليف المدرس المساعد بالتدريس النظري في الدراسات الأولية الجامعية .

المبحث الرابع

مستحقات موظف الخدمة الجامعية

أولاً - يستحق موظف الخدمة الجامعية المتفرغ و غير المتفرغ أجور المحاضرات لما زاد على نصابه التدريسي المقرر ويلتزم بالتعليمات المنظمة لهيكل عمله على أن تراعى في ذلك المراتب العلمية .

ثانياً - يعد موظف الخدمة الجامعية متفرغاً بعد اكمال نصابه بحكم القانون عند مباشرته الوظيفة المعين فيها أو المعاد أليها ويتم تحديد النصاب بتعليمات تصدرها الوزارة على أن تراعى المراتب العلمية .

ثالثاً- لا يجوز لموظف الخدمة الجامعية المتفرغ بموجب أحكام هذا القانون ، أن يمارس أي عمل من أعمال مهنته لحسابه الخاص خارج نطاق عمله الجامعي ما لم يوجد نص بخلاف ذلك .

رابعاً - يمنح موظف الخدمة الجامعية المتفرغ و المتفرغ العلمي بموجب إحكام هذا القانون مخصصات خدمة جامعية شهرية بنسبة (100%) مئة من المائة من راتبه الشهري ، ولا تحجب هذه المخصصات مكافآت الاستشارة الفنية للمؤسسات الحكومية و الخاصة ضمن اختصاصه العلمي و التأليف و الترجمة و الإنتاج العلمي و الفني .

خامساً - للوزير بناء على توصية مجلس الجامعة أو الهيئة أو المركز استثناء موظف الخدمة الجامعية من التفرغ بناءً على طلبه .

سادساً - يستحق موظف الخدمة الجامعية المنسب من مؤسسة تعليمية إلى أخرى مخصصات و الامتيازات ذاتها التي يتمتع بها أقرانه في المؤسسة المنسب إليها أو المنسب منها ، أيهما أكثر .

سابعاً - لا يستحق موظف الخدمة الجامعية غير المتفرغ ، وفق إحكام هذا القانون ، ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية مخصصات الخدمة الجامعية المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه المادة .

ثامناً- يستمر صرف مخصصات الخدمة الجامعية خلال العطل والإجازات الاعتيادية والمرضية وأجازات الوضع والايقادات الرسمية . ويمنح نصف الراتب مع نصف المخصصات لإجازات الأمومة وللمجازين للدراسة داخل وخارج العراق وللمتمتعين بالبعثات الدراسية والزمالات في الخارج .

تاسعاً - لموظف الخدمة الجامعية الحاصل على شهادة الماجستير أكمل دراسته للحصول على شهادة الدكتوراه داخل العراق مع استمراره في مهامه الوظيفية ويعد متفرغاً جزئياً لإكمال دراسته وتخفيض ساعات عمله بما يساعده على الاستمرار بالدراسة مع احتفاظه بجميع حقوقه وامتيازاته خلال مدة الدراسة بما فيها مخصصات التفرغ الجامعي وهذا يتعارض مع الفقرة ثامناً اعلاه، لذلك ندعو المشرع العراقي الى تعديل ذلك التناقض.

المبحث الخامس

تنسيب موظف الخدمة الجامعية

يجوز تنسيب موظف الخدمة الجامعية إلى أي دائرة من دوائر الدولة وفق القانون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى وعلى الدائرة المنسب إليها صرف جميع رواتبه ومخصصاته من موازنتها السنوية.

وللوزير تنسيب موظف الخدمة الجامعية المشمول بأحكام هذا القانون للعمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مدة لا تزيد عن (3) ثلاث سنوات ويحتفظ بحقوقه وامتيازاته .

المبحث السادس

الاجازات

يستحق موظف الخدمة الجامعية إجازة اعتيادية براتب تام لمدة (15) خمسة عشر يوم عن كل سنة دراسية ويجوز تراكم هذه الإجازات على أن لا يمنح الموظف خلال السنة الدراسية الواحدة أكثر من (30) ثلاثين يوماً .

وتدور لحساب موظف الخدمة الجامعية إجازاته الاعتيادية التي استحقها طبقاً لأحكام هذا القانون وقانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 .

كما يستحق موظف الخدمة الجامعية اجازة العطلة السنوية لمدة (60) ستين يوماً ، وللوزير او رئيس الجامعة او الهيئة ان يدعو موظف الخدمة الجامعية لاداء بعض الواجبات الرسمية خلال العطلة السنوية وتعويضه عنها بمدة مماثلة خلال السنة او بما يعادل ذلك من راتب ومخصصات شهرية ، ولا يعاد هذا التكليف سنتين متتاليتين الا بموافقة الموظف.

ويستحق موظف الخدمة الجامعية المحال إلى التقاعد رواتبه الاسمية عن مدة أجازة العطلة السنوية البالغة (60) ستين يوماً مضافاً إليها ما تراكم من أجازات اعتيادية على

أن لا تتجاوز (180) مائة وثمانين يوماً، إلا ان استحقاق موظف الخدمة الجامعية لرواتب مدة اجازة العطلة السنوية البالغة (60) يوماً قد الغيت بموجب قانون التقاعد الموحد، وفقاً لما تم الحديث عنه سابقاً.
ويجوز احتساب مدة الإجازات الاعتيادية المتراكمة خدمة تقاعدية بناءً على طلب تحريري من موظف الخدمة الجامعية.

المبحث السابع

الاحالة الى التقاعد

يحال موظف الخدمة الجامعية الى التقاعد عند اكماله سن (65) الخامسة والستين عاماً.

ولمجلس الجامعة او الهيئة تمديد خدمة الاستاذ والاستاذ المساعد مدة لاتزيد عن (5) خمس سنوات حسب حاجة القسم او الكلية على ان يكون التمديد كل ثلاث سنوات. ويحق لمجلس الجامعة او الهيئة وبعد مصادقة الوزير اعتبار تولد موظف الخدمة الجامعية نهاية السنة التقويمية (12/31) من السنة ذاتها لإغراض التقاعد.
كما ان لمجلس الجامعة بعد مصادقة الوزير اعادة موظف الخدمة الجامعية الذي لم يبلغ السن القانونية للتقاعد ممن كان بمرتبة استاذ او استاذ مساعد الى الخدمة الوظيفية وحسب حاجة المؤسسة التعليمية.